



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2005/5/Add.1  
30 March 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة، المعقودة في مونتريال  
في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة

المحتويات

### المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	١/م أ-١١ الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية.....
٦	٢/م أ-١١ برنامج العمل للسنوات الخمس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.....
١١	٣/م أ-١١ مزيد من الإرشادات لتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً.....
١٣	٤/م أ-١١ تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.....
١٤	٥/م أ-١١ توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية.....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	المقرر
١٥	١١/م أ-٦ تطوير التكنولوجيات ونقلها .....
١٧	١١/م أ-٧ عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
١٩	١١/م أ-٨ تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
٢١	١١/م أ-٩ الاحتياجات من البحوث المتعلقة بالاتفاقية .....
٢٣	١١/م أ-١٠ المرونة تجاه كرواتيا.مقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية .....
٢٤	١١/م أ-١١ الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة.....
٢٥	١١/م أ-١٢ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .....
٣٦	١١/م أ-١٣ أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ .....
	القرار
٣٧	١١/م أ-١ الإعراب عن الامتنان لحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال .....

## المقرر ١/م أ-١١

### الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدكر بالهدف النهائي للاتفاقية ومبادئها والالتزامات التي تترتب عليها، على النحو المبين في المواد ٢ و٣ و٤ منها،

وإذ يعترف بأن تغير المناخ يشكل تحدياً جدياً يمكن أن يؤثر على كل جزء من الكرة الأرضية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، تواجه خطراً متزايداً يتمثل في الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما أول وأهم أولويات الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن من شأن تنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تنفيذاً كاملاً أن يوفر فرصاً إيجابية وابتكارية للبلدان النامية لاتخاذ المزيد من الإجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يعترف كذلك بوجود مجموعة متنوعة من النهج للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون والمشاركة على أوسع نطاق ممكن في إطار استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمبادئ الاتفاقية،

وإذ يعترف بالدور الأساسي للتكنولوجيا في التصدي لتغير المناخ والحاجة الملحة لمباشرة وتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل اتخاذ إجراءات معقولة وفعالة لتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يدكر بالفقرة ٤ من المقرر ٤/م أ-٧ التي تحث الأطراف من البلدان المتقدمة على تقديم المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، من خلال برامج التعاون القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف، لدعم جهود الأطراف من أجل تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية،

١- يعقد العزم على الانخراط في حوار، دون الإخلال بأية مفاوضات تُجرى في المستقبل أو أية التزامات أو عمليات أو أطر أو ولايات تُنشأ مستقبلاً بمقتضى الاتفاقية، من أجل تبادل الخبرات وتحليل النهج الاستراتيجية للعمل التعاوني الطويل الأجل من أجل التصدي لتغير المناخ، بما يشمل المجالات التالية، في جملة مجالات أخرى:

(أ) تعزيز الأهداف الإنمائية بطريقة مستدامة

(ب) التصدي للعمل المتعلق بالتكيف

(ج) تحقيق الإمكانيات الكاملة للتكنولوجيا

(د) تحقيق الإمكانيات الكاملة للفرص السوقية؛

٢- يعتقد العزم كذلك على أن يتخذ الحوار شكل تبادل مفتوح وغير ملزم للآراء والمعلومات والأفكار، من أجل دعم التنفيذ المعزز للاتفاقية، وألا يؤدي ذلك إلى استهلال أية مفاوضات تفضي إلى التزامات جديدة؛

٣- يتفق على أن الحوار سيسترشد بأفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، المستقاة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فضلاً عن غير ذلك من المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

٤- يتفق كذلك على أن الحوار ينبغي أن يمكن الأطراف من مواصلة تطوير استجابات وطنية ودولية فعالة وملائمة إزاء تغير المناخ، وأن يكون بمثابة محفل لتحديد إجراءات تعزيز البحث والتطوير، واستخدام تكنولوجيات وهياكل أساسية أنظف والاستثمار فيها؛

٥- يتفق كذلك على أن الحوار ينبغي أن يحدد النهج التي من شأنها أن توفر الدعم وتميئ الظروف المواتية للإجراءات المعروضة طوعياً من قبل البلدان النامية والتي تعزز التنمية المحلية المستدامة وتخفف آثار تغير المناخ بطريقة ملائمة للظروف الوطنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين البلدان، وبخاصة البلدان النامية، من إدارة تغير المناخ والتكيف معه؛

٦- يتفق كذلك على أن الحوار ينبغي أن يستكشف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إمكانية وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات أنظف للمناخ وتكنولوجيات للتكيف وذلك من خلال تهيئة البيئات المواتية، واتخاذ الإجراءات الملموسة ووضع البرامج؛

٧- يقرر:

(أ) أن يُجرى الحوار تحت إشراف مؤتمر الأطراف وأن يتم في إطار عدد أقصاه أربع حلقات عمل، تُعقد حينما أمكن قبل انعقاد الدورات وتكون مفتوحة أمام جميع الأطراف، على أن تتولى الأمانة تنظيمها رهناً بتوفر الموارد؛

(ب) أن يتولى تيسير الحوار مُيسّران مشاركان أحدهما من أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والآخر من أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، على أن تقوم باختيارهما كل من هاتين المجموعتين من الأطراف، على التوالي؛

(ج) أن يقدم الميسّران المشاركان تقريراً إلى الدورتين الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) والثالثة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) لمؤتمر الأطراف بشأن الحوار وبشأن المعلومات والآراء المتنوعة التي عرضتها الأطراف؛

٨- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بآرائها الأولية حول القضايا التي ستناقش في الحوار، ويطلب من الأمانة أن تتيح ما يرد من هذه الآراء لحلقة العمل الأولى؛

٩- يلاحظ أن تنظيم المناقشات سيتطلب توفير موارد إضافية لإتاحة مشاركة المندوبين من الأطراف المؤهلة ولتمكين الأمانة من تقديم الدعم اللازم للحوار؛

١٠- يشجع الأطراف على تقديم مساهمات إضافية للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأموال تكميلية إضافية لعمل الأمانة في ما يتصل بدعم الحوار، على أن يكون مفهوماً أن هذا الحوار سيُجرى بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٢/م-١١

### برنامج العمل للسنوات الخمس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م-٨، و ١١/م-٩، و ١٠/م-١٠،

وإذ يلاحظ أن للتكيف مع تغير المناخ وآثاره الضارة أولوية عالية لجميع البلدان، وأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، قابلة للتأثر به على نحو خاص،

وإذ يلاحظ كذلك الطابع المتطور للمعارف العلمية والتجارب العملية المتصلة بعمليات الاستجابة لاحتياجات التكيف، بما في ذلك المعلومات الجديدة حول التغيرات الكبيرة في القطب الشمالي وغيره من المناطق،

وإذ يؤكد مجدداً أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل لحاجة البلدان النامية، المشروعة وذات الأولوية، إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستتصال شأفة الفقر،

وإذ يقر ويشجع ما تضطلع به الأطراف والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة من أنشطة متصلة بآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وما للمعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين من أهمية،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل للسنوات الخمس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه يحظى باهتمام بالغ من جميع الأطراف،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين،

١- يعتمد برنامج العمل للسنوات الخمس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (ويشار إليه فيما يلي ببرنامج العمل)، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أنه ينبغي الاضطلاع ببرنامج العمل هذا بما يتفق مع اختصاصات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كما وردت في الفقرة ٩ من الاتفاقية؛

٣- يحث جميع الأطراف على المشاركة في تنفيذ برنامج العمل؛

٤- يطلب إلى الأطراف القادرة على دعم تنفيذ برنامج العمل أن تفعل ذلك؛

٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، تحت إشراف الرئيس وبمساعدة الأمانة، بتنسيق تنفيذ برنامج العمل، رهناً بتوافر الموارد؛

٦ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ما يلي:

(أ) أن تبدأ تنفيذ برنامج العمل بالقيام بالأنشطة الأولية المبينة في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين؛

(ب) أن تقوم أثناء دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) بالنظر في إعداد ومواصلة استحداث أنشطة وطرائق إضافية لبرنامج العمل، تشمل توقيت هذه الأنشطة واحتمال الحاجة إلى فريق أو أفرقة خبراء والدور الذي يمكنها أن تؤديه في تنفيذ برنامج العمل، استناداً إلى مشروع القائمة الإرشادية للأنشطة المدرج في مرفق للتقرير النهائي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين؛

(ج) أن تنظر أثناء دوراتها اللاحقة في نتائج الأنشطة الأولية، وأن تقدم إرشادات، حسب الاقتضاء، بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات؛

(د) أن تنظر أثناء دورتها الثامنة والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) في أنشطة إضافية وكذلك في التوقيت والطرائق الملائمة لإدراجها في برنامج العمل استناداً إلى نتائج الأنشطة الأولية، والمعلومات المعروضة في التقرير التقييمي الرابع الذي سيعدده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وغير ذلك من المعلومات العلمية الجديدة، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المؤسسات الدولية والإقليمية؛

(هـ) أن تستعرض برنامج العمل وتقدم تقريراً عنه إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

## المرفق

### برنامج العمل للسنوات الخمس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

#### أولاً - الهدف

١ - يتمثل الهدف من برنامج العمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مساعدة جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تحسين فهمها وتقديرها لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وعلى اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إجراءات وتدابير التكيف العملية من أجل الاستجابة لتغير المناخ على أساس سليم وعلمي وتقني واجتماعي - اقتصادي، مع مراعاة تغيير المناخ وتقلبه حاضراً ومستقبلاً.

#### ثانياً - النتائج المتوقعة

٢ - تتمثل النتائج المتوقعة من برنامج العمل فيما يلي:

(أ) تعزيز القدرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والقطاعي والمحلي على مواصلة معرفة وفهم آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به وعمليات الاستجابة للتكيف معه، واختيار وتنفيذ إجراءات تكيف عملية وفعالة وعالية الأولوية؛

(ب) تحسين المعلومات والمشورة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، بما في ذلك تيسير تنفيذ المقرر ١/أ-١٠، متى كان ذلك ممكناً؛

(ج) تحسين تطوير ونشر واستخدام المعارف المكتسبة من أنشطة التكيف العملية؛

(د) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف، والمنظمات المختصة، وأوساط الأعمال التجارية، والمجتمع المدني، وصانعي القرارات، بهدف تعزيز قدرتهم على إدارة مخاطر تغير المناخ؛

(هـ) تعزيز إدماج الإجراءات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ في التنمية المستدامة.

#### ثالثاً - نطاق العمل

٣ - يتألف برنامج العمل من مجالين مواضيعيين، لكل منهما عدة مواضيع فرعية عملية المنحى:

(أ) الآثار والقابلية للتأثر:



- ١٠ التشجيع على استحداث ونشر منهجيات وأدوات لتقييم الآثار والقابلية للتأثر، مثل التقييمات السريعة والنهج التصاعدي الشاملة، بما في ذلك ما ينطبق منها على التنمية المستدامة؛
- ١١ تحسين جمع بيانات الرصد والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمناخ الحالي والسابق وآثاره، وإدارتها وتبادلها والوصول إليها واستخدامها، والعمل على زيادة تحسين بيانات الرصد، بما في ذلك ما يتعلق برصد تغير المناخ؛
- ١٢ التشجيع على إيجاد معلومات وبيانات عن تغير المناخ المتوقع، وعلى الوصول إليها واستخدامها؛
- ١٣ التشجيع على فهم آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتغيرات المناخية الحالية والمقبلة والظروف البالغة الشدة المقترنة بالمناخ، وما يترتب على ذلك من آثار على التنمية المستدامة؛
- ١٤ التشجيع على إتاحة المعلومات عن الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لتغير المناخ، وتحسين إدماج المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية في تقييمات الآثار والقابلية للتأثر؛
- (ب) تخطيط التكيف وتدابيره وإجراءاته:
- ١٥ التشجيع على استحداث ونشر طرائق وأدوات لتقييم وتحسين تخطيط التكيف وتدابيره وإجراءاته، والإدماج في التنمية المستدامة؛
- ١٦ جمع وتحليل ونشر معلومات عن إجراءات وتدابير التكيف العملية السابقة والحالية، بما في ذلك مشاريع التكيف، واستراتيجيات التكيف القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين؛
- ١٧ تشجيع البحوث المتعلقة بخيارات التكيف، واستحداث ونشر تكنولوجيات وأشكال من الدراية العملية وممارسات للتكيف، تتناول بصفة خاصة أولويات التكيف المحددة وتعتمد على الدروس المستفادة من مشاريع واستراتيجيات التكيف الحالية؛
- ١٨ تيسير التواصل والتعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المختصة والأعمال التجارية والمجتمع المدني وصانعي القرارات وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- ١٩ التشجيع على فهم واستحداث ونشر تدابير ومنهجيات وأدوات تشمل التنوع الاقتصادي، بهدف زيادة المرونة الاقتصادية وتقليل الاعتماد على القطاعات القابلة للتأثر، ولا سيما لفتنات البلدان ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ٤ - وسينفذ برنامج العمل عن طريق أنشطة محددة تدرج تحت كل موضوع فرعي. وينبغي أن يتضمن تنفيذ هذه الأنشطة الموضوعين الشاملين التاليين:

(أ) المنهجيات والبيانات ووضع النماذج

(ب) الإدماج في التنمية المستدامة.

٥- وينبغي أن يعتمد العمل على المعلومات والأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية، فضلاً عن المعلومات الواردة من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الأخرى المختصة، والأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات.

#### رابعاً - الطرائق

٦- يمكن أن تتضمن طرائق تنفيذ برنامج العمل، تبعاً لطبيعة الأنشطة المحددة وتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) حلقات عمل واجتماعات؛

(ب) الاستفادة من معارف الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة، وخبراتهم وإسهاماتهم، ويشمل ذلك إعداد التقارير وغيرها من المواد لكي تنظر فيها الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) الاعتماد على مجموعات الوثائق المتوفرة في هذا الموضوع والموارد المنشورة على شبكة الويب، و/أو تحديثها؛

(د) الإسهامات المستهدفة التي تقدمها الأطراف والمنظمات، بما فيها الإسهامات المستندة إلى استبيانات؛

(هـ) التقارير والورقات التقنية، والتقييمات التي تعدها الأمانة وأفرقة الخبراء التابعة للاتفاقية، أو الخبراء من منظمات أخرى؛

(و) طرائق أخرى، مثل فريق أو أفرقة خبراء، بناء على اتفاق تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٣/م-١١

### مزيد من الإرشادات لتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً<sup>(١)</sup>

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرره ٦/م-٩،

١- يقرر وجوب أن يكون تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً تشغيلاً منسجماً مع المبادئ التالية:

(أ) اتباع نهج ينطلق من أساس قطري دعماً لتنفيذ أنشطة عاجلة وفورية محددة في برامج العمل الوطنية للتكيف كسبيل إلى تعزيز القدرة على التكيف؛

(ب) دعم تنفيذ أنشطة محددة في برامج العمل الوطنية للتكيف وتنفيذ عناصر أخرى من عناصر برامج عمل أقل البلدان نمواً محددة في المقرر ٥/م-٧، وذلك لتشجيع على إدماج تدابير التكيف في الاستراتيجيات أو الخطط أو السياسات الوطنية في مجال التنمية والحد من الفقر، وبغية زيادة القدرة على مقاومة الآثار السلبية لتغير المناخ؛

(ج) دعم نهج التعلم بالممارسة؛

٢- يقرر أن يوفر صندوق أقل البلدان نمواً التمويل على أساس التكلفة الكاملة لتغطية التكاليف الإضافية<sup>(٢)</sup> المترتبة على أنشطة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ المحددة والمرتبة بحسب الأولوية في برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع جدولاً للتمويل المشترك من أجل دعم الأنشطة المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف، آخذاً في اعتباره ظروف أقل البلدان نمواً؛

٤- يقرر أن تموّل الأنشطة المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف وغير المدعومة بالتمويل على أساس التكلفة الكاملة على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه تمويلاً مشتركاً من خلال الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع طرائق مرنة تضمن الاستفادة المتوازنة من الموارد بحسب مستوى الأموال المتاحة، وفقاً للمقرر ٦/م-٩؛

٦- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية إلى مواصلة الإسهام في صندوق أقل البلدان نمواً من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(١) انظر FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ٤٤.

(٢) لغرض هذا المقرر، يُقصد بعبارة "التكاليف الإضافية" التكاليف المفروضة على البلدان القابلة للتأثر لتلبية احتياجاتها الفورية في مجال التكيف.

- ٧- يقرر، بالنظر إلى الظروف الفريدة لصندوق أقل البلدان نمواً، ألا يشكل تشغيل الصندوق سابقة لترتيبات التمويل الأخرى في إطار الاتفاقية؛
- ٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض، في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧)، الخبرات المكتسبة من تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما فيها تلك المتعلقة بالوصول إلى الأموال من صندوق أقل البلدان نمواً؛
- ٩- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يكفل فصل إدارة وأنشطة الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية عن صندوق أقل البلدان نمواً؛
- ١٠- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات المحددة التي يتخذها لتنفيذ هذا المقرر، كي ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المعلومات في الدورات اللاحقة؛
- ١١- يقرر أن يُقيّم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وأن ينظر في اعتماد توجيهات أخرى، حسب الاقتضاء، في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٤/م-١١

### تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م-٧، و٢٩/م-٧، و٧/م-٩، و٤/م-١٠،

وإذ يسلم بالاحتياجات المحددة والحالات الخاصة لأقل البلدان نمواً في إطار الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يرحب بالورقات التقنية المقدمة من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

وقد نظر في التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2005/20،

وإذ يعرب عن تقديره لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لما اضطلع به من أعمال جيدة في دعم إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمته الأمانة إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً،

١- يقرر أن يمدد فترة ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على أساس الاختصاصات المعتمدة بموجب المقرر ٢٩/م-٧؛

٢- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، العامل بصفة استشارية لأقل البلدان نمواً، أن يضع برنامج عمل يشمل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

٣- يقرر أنه يجوز، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٧/م-٩، تسمية خبراء جدد للانضمام إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أو استمرار الأعضاء الحاليين للفريق في عملهم حسبما تقرره المناطق أو المجموعات المعنية؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

٥- يقرر أن يستعرض، في دورته الثالثة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، التقدم المحرز في عمل الفريق والحاجة إلى استمراره واختصاصاته، وأن يعتمد مقررًا في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٥/م-١١

### توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و٣ و٤ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والفقرتين ١ و٥ من المادة ١١،  
والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م-١ و ١٠/م-٢ و ١١/م-٢ و ١٢/م-٢ و ١/م-٤ و ٢/م-٤ و ٨/م-٥ و ١٠/م-٥ و ٢/م-٧ و ٣/م-٧ و ٥/م-٧ و ٦/م-٧ و ٧/م-٧ و ٨/م-٧ و ٣/م-٩ و ٤/م-٩ و ٩/م-٩،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً للمقرر ١١/م-١، يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن السياسات  
وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية لكيان تشغيل الآلية المالية،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أن يدرج في تقريره  
الدوري إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما يلي:

(أ) التطبيق الأول لـ "إطار تخصيص الموارد" على الموارد المخصصة في عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق  
البيئة العالمية التي ستنفذ اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٦، مع التركيز على المجال الرئيسي لتغير المناخ؛

(ب) ماهية التأثير المحتمل لإطار تخصيص الموارد على التمويل المتاح للبلدان النامية من أجل تنفيذ التزاماتها  
بموجب الاتفاقية؛

٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والمقرر ١١/م-١، أن  
يقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في صياغة وإعداد مقترحات  
المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية، أثناء صياغة الأطراف لبرامجها الوطنية الرامية إلى معالجة قضايا تغير المناخ؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر فيما إذا كان تأييد تكنولوجيات تنحية الكربون وتخزينه،  
وبخاصة أنشطة بناء القدرات ذات الصلة، يتفق مع استراتيجيته وأهدافه أم لا، وإذا كان يتفق معها، فكيف يمكن  
إدراج هذه التكنولوجيات في برامجه التشغيلية؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضمن تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة  
(تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذت لتنفيذ أحكام المقررات المتصلة بالفقرتين ٢ و٣  
المذكورتين أعلاه.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٦/م-أ-١١

### تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبخاصة الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م-أ-١، و١٣/م-أ-١، و٧/م-أ-٢، و٩/م-أ-٣، و٢/م-أ-٤، و٤/م-أ-٤، و٩/م-أ-٥، و٤/م-أ-٧، و١٠/م-أ-٨، و٦/م-أ-١٠،

وإذ يؤكد من جديد أن تنفيذ التزامات البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، عاملٌ مساعدٌ وشرطٌ أساسيٌ لتنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية تنفيذاً فعلياً،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار الإجراءات المعقولة الفعالة لتحسين تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، واستعراض فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفقاً للمقرر ٤/م-أ-٧،

وإذ يلاحظ الاختصاصات التي اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والعشرين على إسنادها لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من أجل إعداد توصيات لتحسين تنفيذ إطار الإجراءات المعقولة الفعالة لتحسين تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يوافق على ضرورة وضع عملية يستعرض بموجبها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة سير أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا واختصاصاته، بما في ذلك حالته واستمراريته عند الاقتضاء، على نحو ما أذنت به أحكام الفقرة ٢ من المقرر ٤/م-أ-٧،

وإذ يدرك أن من الضروري إعمال الإمكانيات الكاملة للتكنولوجيا في مكافحة تغير المناخ، وأن خفض انبعاثات غاز الدفيئة بقدر كبير في الأجل الطويل سيتوقف إلى حد كبير على تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها،

١ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، آراءها واقتراحاتها بشأن حالة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا واستمراريته، في إطار تأييدها للاستعراض الذي سيقوم به مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة لسير أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ولاختصاصاته، بما في ذلك حالته واستمراريته عند الاقتضاء، وفقاً للمقرر ٤/م-أ-٧، متناولةً في ذلك جملة أمور منها ما يلي:

(أ) التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والإنجازات التي حققها في تحسين تنفيذ الإطار؛

(ب) دقة اختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا الواردة في مرفق المقرر ٤/م-أ-٧؛

(ج) وجود الموارد وتخصيصها لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وللأمانة في مجال تحسين تنفيذ الإطار وتناول القضايا التي عهدت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى فريق الخبراء؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي:

(أ) جمع رسائل الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ في وثيقة متنوعة وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي تنظر فيها في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)؛

(ب) تنظيم طاولة مستديرة رفيعة المستوى تناقش فيها الأطراف، ومنظمات التمويل الدولية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتتبادل الآراء بشأن القضايا والتجارب والدروس المستفادة، والاستراتيجيات الموضوعية من أجل التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا في الأجل القصير والمتوسط والطويل والشراكات القائمة فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والمعارف ونشرها وتعميمها ونقلها حتى يتسنى اتخاذ المزيد من القرارات عن علم بشأن الإجراءات التي ستُتخذ في المستقبل؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، عند نظرها في دورتها الخامسة والعشرين في العمل المستقبلي من أجل تحسين تنفيذ إطار الإجراءات المعقولة الفعالة لتحسين تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، بمراعاة ما يلي:

(أ) توصيات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من أجل تحسين تنفيذ الإطار الحالي عملاً بالاختصاصات التي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والعشرين فيما يتعلق بهذا العمل؛

(ب) ما يجري حالياً من أنشطة للتعاون الدولي على أساس التكنولوجيا، وشراكات ومبادرات تقوم بها الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها؛

(ج) رسائل الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ فيما يتعلق باستعراض الدور المستقبلي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥



## المقرر ٧/م-أ-١١

### عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١-م/٢ و ٧-م/٢٢ و ٧-م/٢٣ و ٧-م/٤ و ٨-م/١٩ و ٨-م/٢٥ و ٨-م/٢٥،

وإذ يسلم بأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) اكتسبت خبرة كبيرة في وضع التقارير واستعراض البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية الحفاظ على نزاهة عملية الاستعراض ودقتها في إطار الاتفاقية،

وإذ يسلم كذلك بضرورة تبسيط إجراءات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لضمان الاستخدام الفعال للموارد اللازمة للوفاء باحتياجات الاستعراض الإضافية لأطراف المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو،

١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم استعراضاً مركزياً للبلاغات الوطنية الرابعة، يكفل تحقيق التوازن في اختيار أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض بين الخبراء المنتمين إلى أطراف المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للاستعراض<sup>(١)</sup> المعتمدة بموجب المقرر ١٩/م-أ-٨؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تجري استعراضاً قطرياً متعمقاً للبلاغات الوطنية الرابعة في البلدان الأطراف التي تطلب ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقارير فردية عن عمليات الاستعراض المركزية والقطرية المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، على أن ترسلها إلى الأطراف المعنية التماساً لتعليقاتها، وذلك وفقاً لإجراءات الاستعراض المقررة؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد التقرير التجميعي والتولييفي بشأن البلاغات الوطنية الرابعة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛

٥- يقرر فيما يخص تقديم قوائم الجرد في عام ٢٠٠٦ أنه يمكن إعادة جدولة استعراض قوائم الجرد السنوية المقدمة من أطراف المرفق الأول تيسيراً للتنسيق مع عمليات الاستعراض الأخرى؛

٦- يلاحظ أن قيام الأمانة بوضع ونشر البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد سوف يسهل تقديم معلومات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وإدارتها؛

٧- يقرر أن تستخدم أطراف المرفق الأول البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد في إعداد قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقرر تقديمها اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لمساعدة الأمانة في تنظيم عمليات الاستعراض تنظيمياً يتسم بالكفاءة وحُسن التوقيت.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٨/م-أ-١١

### تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(١)</sup>

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، بصفة خاصة، إلى الفقرات ١ و٣ و٧ من المادة ٤، والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، والفقرات ١ و٥ و٧ من المادة ١٢، من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما مقرراته ١٠/م-أ-٢، و٢/م-أ-٤، و١٢/م-أ-٤، و٨/م-أ-٥، و٣١/م-أ-٧، و٣٢/م-أ-٧، و١٧/م-أ-٨،

وإذ يؤكد مجدداً أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف من البلدان النامية في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته الثامنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمقرر ١٧/م-أ-٨، ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر المذكور، إلى جانب الإرشادات المقدمة إلى كيانات تتولى تشغيل الآلية المالية على نحو ما ينص عليه المقرر ٦/م-أ-٨، من أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، والبلاغات الوطنية الأولية، حسب الاقتضاء، إلا حيثما تكون الأطراف قد شرعت في عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وتلقت تمويلاً بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها قبل إقرار المبادئ التوجيهية،

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

وإذ يدرك أيضاً ما يتسم به تقديم البلاغات الوطنية من أهمية بالغة بالنسبة للأطراف من أجل فهم قضايا تغيير المناخ فهماً أفضل،

وإذ يدرك كذلك ما واجهته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من صعوبات في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية، وضرورة بناء القدرة على استخدام المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وضرورة تخصيص وقت كافٍ للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يُسَلَّم بأهمية تحديث قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وإزالة جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بواسطة المصارف، وبأهمية التدابير الرامية إلى تيسير التكيف الملازم مع تغير المناخ،

(١) انظر FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ١١.

وإذ يُسَلَّم بأنه على الرغم من كون أغلبية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية وأن البعض منها قد قدّم أيضاً البلاغات الوطنية الثانية، فإن عدداً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لا يزال يواجه صعوبات في إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الأولية وذلك بسبب قيود تقنية وأخرى متعلقة بالموارد،

وإذ يُقر بأن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، قد وافق على تمويل عملية إعداد البلاغات الوطنية وأقر الاعتمادات المخصصة لذلك ووافق على الإجراءات التشغيلية الخاصة بالتمويل المعجل للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

١- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تقم بإعداد مقترحات مشاريع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، إلى أن تفعل ذلك حتى قبل أن تُنجز جزءاً أساسياً من عملية إعداد البلاغات الوطنية السابقة، وذلك تفادياً لعدم الاستمرار في تمويل المشاريع؛

٢- يقرر أنه ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قدّمت بلاغاتها الوطنية أن تقدم طلبات لتمويل بلاغاتها الوطنية اللاحقة وذلك في أي وقت في غضون فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي لبلاغاتها الوطنية السابقة، باستثناء تلك الأطراف التي صُرفت لها الموارد الأولية الخاصة بإعداد البلاغ الوطني السابق قبل أكثر من خمس سنوات، حيث ينبغي لهذه الأطراف أن تتقدم بطلبات قبل عام ٢٠٠٦؛ وينطبق هذا على تمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء؛

٣- يقرر أن تبذل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قصارى جهودها من أجل تقديم بلاغاتها الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، في غضون أربع سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي للبلاغ الوطني، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، في إطار الإجراءات المعجلة أو الإجراءات الاعتيادية المعتمدة، على أساس كامل التكلفة المتفق عليها؛

٤- يقرر أيضاً أن للأطراف أن تستفيد من تمديد يصل إلى سنة واحدة لتقديم البلاغ، إذا اقتضى الأمر ذلك وحسب ظروفها الوطنية، وذلك بعد إبلاغ الأمانة بالأمر؛

٥- يقرر أن أي تمديدات لا تعني ضمناً الحصول على موارد مالية إضافية من مرفق البيئة العالمية؛

٦- يقرر أن للأطراف المنتمة إلى أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغها الوطني الثاني حسبما يترأى لها؛

٧- يقرر مناقشة مسألة متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٩/م-أ-١١

### الاحتياجات من البحوث المتعلقة بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ١٤/م-أ-٤، و٧/م-أ-٧، و٢/م-أ-٧، و١/م-أ-١٠،

وإذ يدرك أهمية البحوث العلمية، بما فيها البحوث في العلوم الاجتماعية والطبيعية والتفاعل بينهما، في تلبية حاجات الاتفاقية،

وإذ يدرك أيضاً أهمية الدور البارز والمستقل الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في إجراء تقييمات منتظمة للمعلومات العلمية المنشورة المتعلقة بتغير المناخ، وفي إرسال هذه التقييمات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى تقوية الصلات بين البرامج الوطنية والإقليمية والدولية لبحوث تغير المناخ، وضرورة تعزيز مساهمة البلدان النامية في الجهود المبذولة في بحوث تغير المناخ، وذلك بطرق منها بناء قدرة هذه البلدان على المساهمة والمشاركة في بحوث تغير المناخ،

وإذ يلاحظ اعتماد خطة التنفيذ التي تستغرق عشر سنوات في مؤتمر القمة العالمي الثالث لمراقبة الأرض الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥، هذه الخطة التي تنشئ نظام النظم العالمية لمراقبة الأرض باعتباره تطوراً هاماً في المراقبة المنهجية يساهم في تعزيز بحوث تغير المناخ، وكذلك استمرار مساهمة النظام العالمي لمراقبة المناخ في هذه العملية،

١ - يطلب إلى الأطراف تحديد الاحتياجات والأولويات في مجال البحوث دعماً لتنفيذ الاتفاقية والجهود الوطنية الرامية إلى مواجهة تغير المناخ؛

٢ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على مواصلة وتعزيز دعم مشاركة مؤسسات البحوث الوطنية والإقليمية في البلدان النامية في الأنشطة التعاونية في بحوث تغير المناخ؛

٣ - يحث الأطراف على دعم ومواصلة إنشاء برامج إقليمية ودولية تساعد وتنسق بحوث تغير المناخ؛

٤ - يدعو البرامج والمنظمات البحثية الوطنية والإقليمية والدولية المشاركة في بحوث تغير المناخ إلى مواصلة تعزيز نهج متعددة التخصصات في تناول بحوث في قضايا مشتركة؛

٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر بانتظام في الاحتياجات من البحوث في المراقبة المنتظمة فيما يتعلق بالاتفاقية، وذلك لإطلاع الأطراف على الأنشطة الجارية والمقررة في برامج بحوث تغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولإرسال آراء الأطراف في الاحتياجات من البحوث وأولويات هذه البحوث إلى الأوساط العلمية، بحسب الاقتضاء؛

٦ - يدعو البرامج والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال بحوث تغير المناخ إلى النظر في الاحتياجات من البحوث كما يراها الأطراف وتُبلَّغ بها الأوساط العلمية من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وإلى إبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالطريقة التي تتناول بها تلك البرامج والمنظمات احتياجات الاتفاقية من البحوث.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ١٠/م أ-١١

### المرونة تجاه كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستجيب لطلب حكومة كرواتيا النظر في انبعاثاتها من غازات الدفيئة في سنة الأساس بالرجوع إلى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في ظروف كرواتيا الخاصة فيما يتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة قبل عام ١٩٩٠ وبعده،

وإذ يلاحظ أن النية تتجه إلى أن يكون النهج المتوخى تحفظياً، وأنه لا ينبغي منح درجة عالية من المرونة بدون مبرر،

وإذ يؤكد أن هذا القرار ليست له أية آثار على مستويات الانبعاثات الأصلية بالنسبة لأي طرف آخر،

١- يقرر أنه يجب، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، منح كرواتيا درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بالمستوى الأصلي لانبعاثاتها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي تم اختياره كمرجع؛

٢- يقرر أيضاً أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورة مقبلة، في مستوى انبعاثات كرواتيا من غازات الدفيئة في سنة الأساس والطبيعة المحددة لهذه المرونة وتوصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورة قادمة.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

---

(١) انظر FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ١٠٦.

## المقرر ١١/أ-١١

### الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٤/م-أ و ٢٢/م-أ و ٦/م-أ-٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقد نظر في تقرير الأمانة التنفيذية بشأن تنفيذ الترتيبات المتعلقة بربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة<sup>(١)</sup>،

وإذ يلاحظ أن الأمانة التنفيذية قد تشاورت في هذا الشأن مع وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مقر الأمم المتحدة، واذ يلاحظ مع الارتياح أن الصلة التي تربط الأمانة بالأمم المتحدة لا تزال توفر أساساً قوياً لأداء الأمانة وإدارتها،

١- يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لما يقدمه من دعم إلى الأمانة من خلال إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية؛

٢- يوافق على مواصلة العمل بالصلة المؤسسية الحالية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة وما يتصل بها من ترتيبات إدارية إلى أن يعتبر من الضروري إجراء عملية مراجعة إما من قبل مؤتمر الأطراف أو من قبل الجمعية العامة؛

٣- يدعو الأمين العام إلى التماس تأييد الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين لمواصلة العمل بالصلة المؤسسية.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

---

(١) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2005/15.



## المقرر ١٢/م-أ-١١

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup>

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢)</sup>،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(٣)</sup>،

وإذ يشير إلى مقرراته ٣/م-أ-٨، و٤/م-أ-٧، و٢٩/م-أ-٧،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغة ٥٨٣ ٥٠١ ٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٠ ٢٨٦ ٦٩٣ يورو) للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية المقدمة من حكومة البلد المضيف وقدرها ٩٣٨ ٩٣٦ ٧ يورو مقابل نفقات مخطط لها؛

٣- يوافق على سحب مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة (١ ٥٠٦ ٠٠٠ يورو) من الأرصدة غير المنفقة أو من الاشتراكات (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤- يوافق على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢ أدناه) للميزانية البرنامجية؛

٥- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية ومتصلة كذلك بروتوكول كيوتو؛

٦- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ الذي يرد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٢، ٦٣ في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول ١؛

٧- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، إلى الموافقة على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها<sup>(٤)</sup>؛

(١) انظر FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ٨٥.

(٢) انظر المقرر ١٥/م-أ-١، المرفق الأول.

(٣) انظر FCCC/SBI/2005/8 و Add.1.

(٤) انظر المقرر 34/CMP.1 (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4).

- ٨- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ٦١١ ٨٢٨ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٤٦ ٨٩٤ ٥ يورو) تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الجدول ٣ أدناه)؛
- ٩- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها السنتين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من ميزانيتها العادية؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه، بحسب الاقتضاء؛
- ١١- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه بحيث لا يتجاوز إجمالي هذه التحويلات حداً نسبته ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لهذه البنود، شريطة أن يطبق حد آخر يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة لكل بند من بنود هذه الاعتمادات؛
- ١٢- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛
- ١٣- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى الدفع فوراً وبالكامل للاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه لكل من السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن تؤخذ في الحسبان المساهمات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولأية مساهمات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٤- يقرر فيما يتعلق باجتماعات كل من فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، التي ستمول من الميزانية الأساسية، ألا يتجاوز عددها ثلاثة اجتماعات سنوياً، مع مراعاة أن اجتماعات إضافية ستمول من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ١٥- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي (٠٠٠ ٦٥٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٤٥٠ ٢٥٤ ٤ يورو) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) (انظر الجدول ٤ أدناه)، ويدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات لهذا الصندوق؛
- ١٦- يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التي يحددها الأمين التنفيذي (٣٩٥ ١١٩ ٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٠٦ ١٧٣ ٢١ يورو لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) (انظر الجدول ٥ أدناه)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذا الصندوق؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ١ - الميزانية البرنامجية الأساسية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بحسب المجموعات

البرنامج	٢٠٠٦		٢٠٠٧	
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
برنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري	١ ١٥٦ ١٧٣	١ ١٥٦ ١٧٢	٢ ٣١٢ ٣٤٥	١ ٧٤١ ١٩٦
المجموعة ١	٧ ١١١ ٦١٧	٧ ١١٥ ١١٧	١٤ ٢٢٦ ٧٣٤	١٠ ٧١٢ ٧٣٠
المجموعة ٢	٧ ٠٠٦ ٤١٤	٧ ٠٤٤ ٩١٤	١٤ ٠٥١ ٣٢٨	١٠ ٥٨٠ ٦٥١
المجموعة ٣	٨ ٢٠٧ ٩١٧	٨ ٢٤٢ ٤٩٧	١٦ ٤٥٠ ٤١٤	١٢ ٣٨٧ ١٦٢
<b>ألف - نفقات البرامج</b>	<b>٢٣ ٤٨٢ ١٢١</b>	<b>٢٣ ٥٥٨ ٧٠٠</b>	<b>٤٧ ٠٤٠ ٨٢١</b>	<b>٣٥ ٤٢١ ٧٣٩</b>
باء - تكاليف دعم البرامج (العامة)	٣ ٠٥٢ ٦٧٦	٣ ٠٦٢ ٦٣١	٦ ١١٥ ٣٠٧	٤ ٦٠٤ ٨٢٦
جيم - احتياطي رأس المال العامل <sup>(١)</sup>	٣٣٨ ٢٧٣	٧ ١٨٢	٣٤٥ ٤٥٥	٢٦٠ ١٢٨
<b>المجموع (ألف + باء + جيم)</b>	<b>٢٦ ٨٧٣ ٠٧٠</b>	<b>٢٦ ٦٢٨ ٥١٣</b>	<b>٥٣ ٥٠١ ٥٨٣</b>	<b>٤٠ ٢٨٦ ٦٩٣</b>
<b>الإيرادات:</b>				
إسهام الحكومة المضيفة	١ ٠١٨ ٥١٠	١ ٠١٨ ٥١٠	٢ ٠٣٧ ٠٢٠	١ ٥٣٣ ٨٧٦
الأرصدة غير المنفقة أو الاشتراكات (المحوّلة) من فترات مالية سابقة	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٦ ٠٠٠
الاشتراكات الإرشادية	٢٤ ٨٥٤ ٥٦٠	٢٤ ٦١٠ ٠٠٣	٤٩ ٤٦٤ ٥٦٣	٣٧ ٢٤٦ ٨١٧
<b>المجموع الكلي</b>	<b>٢٦ ٨٧٣ ٠٧٠</b>	<b>٢٦ ٦٢٨ ٥١٣</b>	<b>٥٣ ٥٠١ ٥٨٣</b>	<b>٤٠ ٢٨٦ ٦٩٣</b>

(أ) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

(ب) بموجب الإجراءات المالية (المقرر ١٥/أ-١، المرفق الأول، الفقرة ١٤)، يرتفع احتياطي رأس المال العامل إلى ٢ ٢٠٢ ٣٨٨ دولاراً من

دولارات الولايات المتحدة في ٢٠٠٦ وإلى ٢ ٢٠٩ ٥٧٠ دولاراً في ٢٠٠٧.

الجدول ٢ - ملاك الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٠٠٦	٢٠٠٧	الفئة الفنية وما فوقها
١	١	أمين عام مساعد
٤	٤	مد-٢
٦	٦	مد-١
١٠	١٠	ف-٥
٢٢	٢٢	ف-٤
٣٠	٣٠	ف-٣
١٠	١٠	ف-٢
٨٣	٨٣	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
٤٦,٥	٤٦,٥	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
<b>١٢٩,٥<sup>(١)</sup></b>	<b>١٢٩,٥<sup>(١)</sup></b>	<b>المجموع</b>

(أ) بسبب نقص الموارد، ستجند وظيفة من الرتبة مد-٢، ووظيفة من الرتبة ف-٥، ووظيفة من الرتبة ف-٤ (لعام ٢٠٠٦ فقط) ووظيفتان من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة.

الجدول ٣- الاحتياجات من الموارد لخدمات المؤتمرات الطارئة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وجه الإنفاق	٢٠٠٦		٢٠٠٧		المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(باليورو) <sup>(د)</sup>	(بدولارات الولايات المتحدة)
الترجمة الشفوية <sup>(أ)</sup>	١ ٠١٢ ٧٠٧	١ ٠٤٣ ٠٨٨	٢ ٠٥٥ ٧٩٥	١ ٥٤٨ ٠١٤		
الوثائق <sup>(ب)</sup>						
الترجمة التحريرية	١ ٥٤٥ ٣٣٩	١ ٥٩١ ٦٩٩	٣ ١٣٧ ٠٣٨	٢ ٣٦٢ ١٩٠		
الاستنساخ	٤٧٨ ١٩٢	٤٩٢ ٥٣٧	٩٧٠ ٧٢٩	٧٣٠ ٩٥٩		
دعم خدمات الاجتماعات <sup>(ج)</sup>	٢٣٨ ٦٤٢	٢٤٥ ٨٠١	٤٨٤ ٤٤٣	٣٦٤ ٧٨٦		
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣ ٢٧٤ ٨٨٠</b>	<b>٣ ٣٧٣ ١٢٥</b>	<b>٦ ٦٤٨ ٠٠٥</b>	<b>٥ ٠٠٥ ٩٤٩</b>		
تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة)	٤٢٥ ٧٣٤	٤٣٨ ٥٠٦	٨٦٤ ٢٤٠	٦٥٠ ٧٧٣		
احتياطي رأس المال العامل	٣٠٧ ١٥١	٩ ٢١٥	٣١٦ ٣٦٦	٢٣٨ ٢٢٤		
<b>المجموع</b>	<b>٤ ٠٠٧ ٧٦٥</b>	<b>٣ ٨٢٠ ٨٤٦</b>	<b>٧ ٨٢٨ ٦١١</b>	<b>٥ ٨٩٤ ٩٤٦</b>		

- (أ) تشمل أجنحة المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة مراجعة الوثائق وطباعتها.
- (ج) تشمل أجنحة الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.
- (د) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

الجدول ٤- احتياجات الصندوق الاستئماني من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وجه الإنفاق	٢٠٠٦		٢٠٠٧		المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(باليورو) <sup>(د)</sup>	(بدولارات الولايات المتحدة)
الدعم المقدم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في السنة <sup>(أ)</sup>	١ ٧٠٠ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠	٣ ٤٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٦٠ ٢٠٠		
الدعم المقدم إلى مندوب ثان من كل من أقل البلدان تقدماً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في السنة <sup>(ب)</sup>	٨٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٤ ٨٠٠		
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٥٠٠ ٠٠٠</b>	<b>٢ ٥٠٠ ٠٠٠</b>	<b>٥ ٠٠٠ ٠٠٠</b>	<b>٣ ٧٦٥ ٠٠٠</b>		
تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة)	٣٢٥ ٠٠٠	٣٢٥ ٠٠٠	٦٥٠ ٠٠٠	٤٨٩ ٤٥٠		
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٨٢٥ ٠٠٠</b>	<b>٢ ٨٢٥ ٠٠٠</b>	<b>٥ ٦٥٠ ٠٠٠</b>	<b>٤ ٢٥٤ ٤٥٠</b>		

- (أ) دورة للهيئتين الفرعيتين مدتها أسبوعان ودورة مدتها أسبوعان لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين.
- (ب) الدعم المقدم لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وفقاً للفقرة ١٨ من المقرر ١٦/م أ-٩.
- (ج) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

الجدول ٥ - الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية  
في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

التكلفة الإجمالية		الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
(بالبيورو) <sup>١</sup>	(بدولارات الولايات المتحدة)	
<b>الاتفاقية</b>		
٧٥٢ ٧٨٩	٩٩٩ ٧٢٠	تقديم الدعم لقاعدة البيانات المتعلقة بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة وبرمجياتها لأغراض عملية
١٠٥ ٤٢٠	١٤٠ ٠٠٠	استعراض انبعاثات غازات الدفيئة
٥٢ ٧١٠	٧٠ ٠٠٠	اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد الوطنية
٢٧٨ ٠٩٨	٣٦٩ ٣٢٠	البرنامج التدريبي لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة
١ ٠١٣ ٥٥٣	١ ٣٤٦ ٠٢٠	دعم فريق خبراء أقل البلدان نمواً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١١٤ ٠٨٠	١٥١ ٥٠٠	دعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تنفيذ الاتفاقية
٧٥ ٣٠٠	١٠٠ ٠٠٠	حلقة عمل الاتفاقية عن استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
		نشر المعلومات (على شبكة الويب) عن طريق فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن برامج الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لإعداد البلاغات الوطنية
٦٩٧ ٢٧٨	٩٢٦ ٠٠٠	الأنشطة المقرر عقدها في إطار برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-١٠)
٦٢ ١٢٣	٨٢ ٥٠٠	الأعمال المنهجية المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ
٥٤ ٥٩٣	٧٢ ٥٠٠	البحوث والمراقبة المنهجية لمواجهة احتياجات الاتفاقية
١٦٤ ٥٣١	٢١٨ ٥٠٠	دعم نظام مركز الاتفاقية لتبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا (TT: CLEAR)
٢٧٧ ٨٥٧	٣٦٩ ٠٠٠	دعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا
٣٦ ١٤٤	٤٨ ٠٠٠	دعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل النظر في القضايا المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
٧٣ ٧٩٤	٩٨ ٠٠٠	دليل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٢٦٨ ٠٦٨	٣٥٦ ٠٠٠	اجتماع واحد لأفرقة الخبراء المعنية بأقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ونقل التكنولوجيا
<b>٤ ٠٢٦ ٣٣٨</b>	<b>٥ ٣٤٧ ٠٦٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>بروتوكول كيوتو</b>		
٢٩٨ ١٨٨	٣٩٦ ٠٠٠	وضع نظام قاعدة البيانات للتجميع والمحاسبة السنويين المتعلقين بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب بروتوكول كيوتو
١ ٠٤١ ٥٣٥	١ ٣٨٣ ١٨٠	الأنشطة المتعلقة بمدير سجل المعاملات الدولي
٣٣ ١٣٢	٤٤ ٠٠٠	البرنامج التدريبي لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة
٨ ٤٥٨ ٤١٩	١١ ٢٣٢ ٩٦٠	دعم العمليات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة
٢ ٥٢٧ ٠٦٨	٣ ٣٥٦ ٠٠٠	دعم العمليات المتعلقة بالتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
٥٢٤ ٩٦١	٦٩٧ ١٦٠	دعم لجنة الامتثال
٣٦ ١٤٤	٤٨ ٠٠٠	دعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل النظر في القضايا المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
<b>١٢ ٩١٩ ٤٤٧</b>	<b>١٧ ١٥٧ ٣٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>

التكلفة الإجمالية				الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
(بدولارات الولايات المتحدة)			(بالبيورو) <sup>(أ)</sup>	الاتفاقية وبروتوكول كيو توكو <sup>(ب)</sup>
التكلفة الإجمالية	(بدولارات الولايات المتحدة)	بروتوكول كيو توكو	الاتفاقية	
(بالبيورو) <sup>(أ)</sup>	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	
٥٥٠ ٦٨٤	٧٣١ ٣٢٠	٢٦٩ ١٢٦	٤٦٢ ١٩٤	أنشطة التثقيف والدعوة
٢١٥ ٥٩٩	٢٨٦ ٣٢٠	١٠٥ ٣٦٦	١٨٠ ٩٥٤	بناء قدرة الأمانة على بناء القدرات
٣٣٦ ٦٠٦	٤٤٧ ٠٢٠	١٦٤ ٥٠٣	٢٨٢ ٥١٧	إدارة المحفوظات والسجلات
١١٢ ٩٥٠	١٥٠ ٠٠٠	٥٥ ٢٠٠	٩٤ ٨٠٠	أنشطة دعم الموقع على شبكة الويب
٣٧١ ٠٠٣	٤٩٢ ٧٠٠	١٨١ ٣١٤	٣١١ ٣٨٦	توحيد الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٠٥ ٣٤٣	٢٧٢ ٧٠٠	١٠٠ ٣٥٤	١٧٢ ٣٤٦	إقامة شبكات المعارف: إنشاء قاعدة بيانات متكاملة لتبادل المعلومات
<b>١ ٧٩٢ ١٨٥</b>	<b>٢ ٣٨٠ ٠٦٠</b>	<b>٨٧٥ ٨٦٣</b>	<b>١ ٥٠٤ ١٩٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>١٨ ٧٣٧ ٩٧٠</b>	<b>٢٤ ٨٨٤ ٤٢٠</b>			<b>مجموع النفقات المقدرة</b>
٢ ٤٣٥ ٩٣٦	٣ ٢٣٤ ٩٧٥			تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة)
<b>٢١ ١٧٣ ٩٠٦</b>	<b>٢٨ ١١٩ ٣٩٥</b>			<b>المجموع الكلي</b>

(أ) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

(ب) بتطبيق نسبة ٦٣,٢ في المائة (الاتفاقية) و ٣٦,٨ في المائة (بروتوكول كيو توكو).

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية<sup>(١)</sup> في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧
أفغانستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ألبانيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
الجزائر	٠,٠٧٦	٠,٠٧٤	٠,٠٧٤
أنغولا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الأرجنتين	٠,٩٥٦	٠,٩٣٣	٠,٩٣٣
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أستراليا	١,٥٩٢	١,٥٥٣	١,٥٥٣
النمسا	٠,٨٥٩	٠,٨٣٨	٠,٨٣٨
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
جزر البهاما	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣
البحرين	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بيلاروس	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨
بلجيكا	١,٠٦٩	١,٠٤٣	١,٠٤٣
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوتسوانا	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
البرازيل	١,٥٢٣	١,٤٨٦	١,٤٨٦
بلغاريا	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الكاميرون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
كندا	٢,٨١٣	٢,٧٤٤	٢,٧٤٤
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
شيلي	٠,٢٢٣	٠,٢١٨	٠,٢١٨
الصين	٢,٠٥٣	٢,٠٠٣	٢,٠٠٣
كولومبيا	٠,١٥٥	٠,١٥١	٠,١٥١
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

(١) ستضاف أطراف جديدة عند قيامها بالتصديق.

الطرف	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كوستاريكا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
كرواتيا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦
كوبا	٠,٠٤٣	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢
قبرص	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٣	٠,١٧٩	٠,١٧٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الدانمرك	٠,٧١٨	٠,٧٠٠	٠,٧٠٠
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٥	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤
إكوادور	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩
مصر	٠,١٢٠	٠,١١٧	٠,١١٧
السلفادور	٠,٠٢٢	٠,٠٢١	٠,٠٢١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
إثيوبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
فنلندا	٠,٥٣٣	٠,٥٢٠	٠,٥٢٠
فرنسا	٦,٠٣٠	٥,٨٨٢	٥,٨٨٢
غابون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ألمانيا	٨,٦٦٢	٨,٤٥٠	٨,٤٥٠
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
اليونان	٠,٥٣٠	٠,٥١٧	٠,٥١٧
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩
غينيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,١٢٦	٠,١٢٣	٠,١٢٣
آيسلندا	٠,٠٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣
الهند	٠,٤٢١	٠,٤١١	٠,٤١١
إندونيسيا	٠,١٤٢	٠,١٣٩	٠,١٣٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٥٧	٠,١٥٣	٠,١٥٣



الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧
آيرلندا	٠,٣٥٠	٠,٣٤١	٠,٣٤١
إسرائيل	٠,٤٦٧	٠,٤٥٦	٠,٤٥٦
إيطاليا	٤,٨٨٥	٤,٧٦٥	٤,٧٦٥
جامايكا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
اليابان	١٩,٤٦٨	١٨,٩٩٢	١٨,٩٩٢
الأردن	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
كازاخستان	٠,٠٢٥	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤
كينيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٦٢	٠,١٥٨	٠,١٥٨
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
لاتفيا	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥
لبنان	٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,١٣٢	٠,١٢٩	٠,١٢٩
ليختنشتاين	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
ليتوانيا	٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
لكسمبرغ	٠,٠٧٧	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,٢٠٣	٠,١٩٨	٠,١٩٨
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
مالطة	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
المكسيك	١,٨٨٣	١,٨٣٧	١,٨٣٧
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٧	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيبال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
هولندا	١,٦٩٠	١,٦٤٩	١,٦٤٩
نيوزيلندا	٠,٢٢١	٠,٢١٦	٠,٢١٦
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
نيوى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٧٩	٠,٦٦٢	٠,٦٦٢

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧
عمان	٠,٠٧٠	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨
باكستان	٠,٠٥٥	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنما	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
باراغواي	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
بيرو	٠,٠٩٢	٠,٠٩٠	٠,٠٩٠
الفلبين	٠,٠٩٥	٠,٠٩٣	٠,٠٩٣
بولندا	٠,٤٦١	٠,٤٥٠	٠,٤٥٠
البرتغال	٠,٤٧٠	٠,٤٥٨	٠,٤٥٨
قطر	٠,٠٦٤	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢
جمهورية كوريا	١,٧٩٦	١,٧٥٢	١,٧٥٢
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٦٠	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩
الاتحاد الروسي	١,١٠٠	١,٠٧٣	١,٠٧٣
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧١٣	٠,٦٩٦	٠,٦٩٦
السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
صربيا والجبل الأسود	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سنغافورة	٠,٣٨٨	٠,٣٧٩	٠,٣٧٩
سلوفاكيا	٠,٠٥١	٠,٠٥٠	٠,٠٥٠
سلوفينيا	٠,٠٨٢	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٢	٠,٢٨٥	٠,٢٨٥
إسبانيا	٢,٥٢٠	٢,٤٥٨	٢,٤٥٨
سري لانكا	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
السودان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
سورينام	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
السويد	٠,٩٩٨	٠,٩٧٤	٠,٩٧٤
سويسرا	١,١٩٧	١,١٦٨	١,١٦٨
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٨	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تايلند	٠,٢٠٩	٠,٢٠٤	٠,٢٠٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٢	٠,٠٢١	٠,٠٢١
تونس	٠,٠٣٢	٠,٠٣١	٠,٠٣١
تركيا	٠,٣٧٢	٠,٣٦٣	٠,٣٦٣
تركمانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٥	٠,٢٢٩	٠,٢٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٢٧	٥,٩٧٧	٥,٩٧٧
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢١,٤٦٢	٢١,٤٦٢
أوروغواي	٠,٠٤٨	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧
أوزبكستان	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فنزويلا	٠,١٧١	٠,١٦٧	٠,١٦٧
فييت نام	٠,٠٢١	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
اليمن	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
زامبيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
زمبابوي	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
المجموع	١٠٢,٤٤٥	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

## الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ١٣/م أ-١١

### أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمالها بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين،

وقد نظر أيضاً في وثائق الأمانة بشأن المواضيع ذات الصلة،

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المؤقتة المقدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٢- يحيط علماً أيضاً بالإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٣- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب، وللأطراف التي قدمت تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٤- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها الخاصة في تغطية تكاليف المناسبات التي تنظم في ألمانيا (صندوق بون)؛
- ٥- يبحث جميع الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير؛
- ٦- يدعو إلى زيادة واستمرار التبرعات للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية ضماناً لمشاركة أوسع في العملية وتحقيق النواتج والنتائج الهامة.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## القرار ١/م أ-١١

### الإعراب عن الامتنان لحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمع في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بناء على دعوة من حكومة كندا،

- ١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة كندا على إتاحتها الفرصة لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك في مونتريال؛
- ٢- يرجو من حكومة كندا أن تنقل إلى مدينة مونتريال وسكانها امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما حظي به المشتركون فيها من كرم الضيافة وحرارة الاستقبال.

الجلسة العامة ٨

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

-----